ولا يصح وقف غير معين كأحد هذين .

قوله و لا يصح وقف غير معين كأحد هذين .

هذا المذهب بلا ريب و عليه الأصحاب .

و قال في التلخيص و يحتمل أن يصح كالعتق .

و نقل جماعة عن الإمام أحمد C فيمن وقف دارا و لم يحدها قال يصح و إن لم يحدها إذا كانت معروفة اختاره الشيخ تقي الدين C .

فعلى الصحة يخرج المبهم بالقرعة قاله الحارثي و صاحب الرعاية و غيرهما .

قوله و لا يصح وقف مالا يجوز بيعه كأم الولد والكلب .

أما أم الولد فالصحيح من المذهب و عليه الأصحاب أنه لا يصح وقفها .

قطع به في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الفروع وغيرهم .

وقيل يصح قاله في الفائق .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

قلت فلعل مراد القائل بذلك : إذا قيل بجواز بيعها أو أنه يصح ما دام سيدها حيا على قول يأتي .

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قال : وفي أم الولد وجهان .

قلت : إن صح بيعها وقفها وإلا فلا انتهى .

لكن ينبغي على هذا أن يصح وقفها قولا واحدا .

وعند الشيخ تقي الدين C : لا يصح وقف منافع أم الولد في حياته .

فائدتان .

إحداها : قال الحارثي : المكاتب إن قيل بمنع بيعه فكأم الولد .

وإن قيل بالجواز كما هو المذهب فمقتضى ذلك : صحة وقفه ولكن إذا أدى : هل يبطل الوقف ؟ يحتاج إلى نظر انتهى .

الثانية : حكم وقف المدبر حكم بيعه على ما يأتي في بابه ذكره في الرعايتين و الزركشي وغيرهم .

وأما الكلب فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح وقفه وعليه الأصحاب لأنه لا يصح بيعه .

وقال الحارثي في شرحه : وقد تخرج الصحة من جواز إعارة الكلب المعلم كما خرج جواز الإجازة لحصول نقل المنفعة والمنفعة مستحقة بغير إشكال فجاز أن تنقل .

قال : والصحيح اختصاص النهي عن البيع عدا كلب الصيد بدليل رواية حماد بن سلمة عن ابن الزبير [عن جابر بن عبد ا B هما قال نهى رسول ا A عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد] والإسناد جيد فيصح وقف المعلم لأن بيعه جائز .

وفي معناه جوارح الطير وسباع البهائم الصيادة يصح وقفها ويجوز بيعها بخلاف غير الصيادة .

ومر في المذهب رواية بامتناع بيعها أعنى الصياد فيمتنع وقفها والأول : أصح انتهى .

قال الشيخ تقي الدين C : يصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه